



كوّملارى عيرلاق
داد كاي بالاي نوپتتهجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧/اتحادية/تمييز/٢٠١٣

نشطت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٧/١/٢٠١٣ برئاسة القاضي السيد سعدت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامى وجعفر ناصر حسين وكريم طه سعد وكريم احمد يمان ومحمد صائب النقيبدي وعبد صالح التميمي وميخائيل شمستون قيس كوركيس وحسين ابو الكمن المأوونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الاتي :

- المميز - المدعى - / عادل نهاب صالح - وكيله المحامي لبيد محمد لطيف صالح .
- المميز عليه - المدعى عليه - / رئيس مجلس محافظة صلاح الدين/إضافة
- لوظيفته وكيله الموظف الطوقلي محمود مهدي صالح .

الإدعاء

ادعى المدعى (المميز) بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري ان موكله عضو لمجلس البلدي لقضاء الضووعية التابع الي محافظة صلاح الدين وان المدعى عليه (المميز عليه) إضافة لوظيفته امتنع عن صرف مستحقاته موكله المالية بموجب قرار المرسوم (٦٢) في ١/١/٢٠١٦ رغم مطالبته بها باستمرار حيث صرف له فروقات شرايب الاسمي للفترة من (١/١/٢٠٠٨) وتغايبة (٣٠/٩/٢٠٠٨) وحجب مخصصات (الشهادة ، الزوجية ، الأطلاق ، المنصب ، المواقع الجغرافسي) ، نظم (المدعى) لدى المدعى عليه إضافة لوظيفته وسجل نقلته بعد واردة (١٦١) في ١/١/٢٠١٦ الا انه لم تتم الاجابة عليه رغم مضي العدة القانونية .
أقام (المدعى) (المميز) دعواه بواسطة وكيله امام محكمة القضاء الإداري بتاريخ ١٩/٢/٢٠١٦ والمدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢١/٢/٢٠١٦ طالباً فيها بالحكم بتمتع استحقاقته المالية (مخصصات الشهادة ، الزوجية ، الأطلاق ، المنصب ، المواقع الجغرافسي) للفترة من (١/١/٢٠٠٨) وتغايبة (٣٠/٩/٢٠٠٨) .
وتبجبة المرافعة الحضورية الغنية قررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ١٩/١١/٢٠١٦ وبعدد الاضبارة (٧٦/ق/٢٠١٦) حكماً بالانساق بقضي يرد دعوى المدعى .
والعدم قاعة المميز بالحكم طعن به تمييزاً بواسطة وكيله أمام المحكمة الاتحادية العليا

كوت ماري عيراق
داد كاي بالاي نيوتيجادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد ٧/التجارية/تميز/٢٠١٣

بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/١٢/١٧ طبقاً لفضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن مدة القالونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي استند إليها ، حيث أن المدعي (التميز) عضو في المجلس المحلي لقضاء الضلوعية في محافظة صلاح الدين وتم صرف فروقات الراتب الأسمي له وامتنع المدعي عليه عن صرف المخصصات للأسباب المبينة في كتاب محافظة صلاح الدين المرقم (١٢) في ٢٠١٢/١/٤ فقام المدعي الدعوى يطالب فيها بإزالة مجلس المحافظة بصرف هذه المخصصات وتلاشهر من ٢٠٠٨/١/١ وتاريخه ٢٠٠٩/٩/٣٠ ، وتوجد المحكمة الاتحادية العليا أن قرار مجلس الوزراء المرقم (٩) لسنة ٢٠٠٩ تضمن إعتبار المقاطعات الشهرية التي استمها عدد من أعضاء مجلس المحافظات والاقضية والسواحي من الموظفين بموجب قرار سابق لمجلس الوزراء إضافة الي رواتبهم الوظيفية مكافأة لهم عن خدماتهم كأعضاء في تلك المجالس غير قابلة للاسترداد . كما تجد المحكمة ان المادة (١٧) التي من قانون المحافظات غير المنكظمة في إكيم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ نصت (يستحق أعضاء المجالس المعنية مطابق خدماتهم في المجلس مكافأة شهرية تعادل مايتقاضاه معاون مدير عام من راتب ومخصصات) وان المادة (١٨) التي من القانون أعلاه تضمنت (عدم جواز الجمع بين عضوية المجلس وأي عمل أو منصب رسمي آخر وإن حق العودة الي وظيفته الأولى بعد انتهاء مدة عضويته) . وحيث ان المدعي كان موظفاً في الفترة التي يطالب فيها بالمخصصات وكان يتقاضى راتباً ومخصصات عن وظيفته فلا يجوز المقاطعة بها ثابتة عن عمله في المجلس ، كما تجد المحكمة أيضاً أن كتاب وزارة المالية المرقم (١٠٤) لسنة ٢٠٠٩ تضمن

كوكب ماري عيراني
داد کای بالایی نوبتکهادی



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

تعداد: ٧/تحادية/تتميز/٢٠١٣

(اختيار المكافأة التي استلمها أعضاء المجالس من الموظفين مكافأة لهم وعدم جواز استردادها والالتزام مستقبلاً بأحكام المادة (١٨) إنشياً) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ وهي عدم جواز الجمع بين عضوية المجلس وأي عمل وقيلفي آخر) ، وبما تقدم يكون الحكم المعمول إذ قضى برده دعوى المدعي للأسماء الواردة فيه صحيحاً وموافقاً للقانون ، قرر تصديقه وبه الطعون التمييزية وتمويل التمييز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٧/١/٢٠١٣ .


الرئيس
منتهى المصمود


العضو
قارون محمد السامي


العضو
جعفر ناصر حسن


العضو
أكرم طه محمد


العضو
أكرم احمد بايان


العضو
محمد صائب الكفاحي


العضو
عبود صالح الشمسي


العضو
ميخائيل شملون فيس كورنيس


العضو
حسن أبو الكمن